



قرار مجلس المفوضية رقم (134) لسنة 2024
بشأن اعتماد لائحة الإجراءات الخاصة بانتخاب
(ال نقابة العامة لأطباء الأسنان)

بعد الاطلاع على:

- الإعلان الدستوري الصادر في 03 أغسطس 2011 ميلادية، وتعديلاته.
- القانون رقم (8) لسنة 2013 بشأن إنشاء المفوضية الوطنية العليا للانتخابات، وتعديلاته.
- على قرار المؤتمر الوطني العام رقم (40) لسنة 2013 بشأن تسمية رئيس وأعضاء مجلس المفوضية الوطنية العليا للانتخابات.
- القانون رقم (10) لسنة 2014 بشأن انتخاب مجلس النواب للمرحلة الانتقالية.
- قرار مجلس المفوضية رقم (63) لسنة 2024 بشأن اعتماد الهيكل التنظيمي للمفوضية، وتعديلاته.
- القانون رقم (3) لسنة 2023 بشأن النقابات والاتحادات والروابط المهنية.
- قرار مجلس النواب رقم (29) لسنة 2023 بشأن اعتماد اللائحة التنفيذية للقانون رقم (3) لسنة 2023.
- قرار مكتب رئاسة مجلس النواب رقم (02) لسنة 2024 بشأن تعديل وإضافة بعض الأحكام لقراره رقم (29) لسنة 2023 بشأن اعتماد اللائحة التنفيذية للقانون رقم (3) لسنة 2023.
- قرار مجلس المفوضية رقم (10) لسنة 2024 بشأن اعتماد اللائحة التنظيمية لانتخاب النقابات والاتحادات والروابط المهنية.
- قرار مجلس المفوضية رقم (11) لسنة 2024 بشأن تشكيل اللجنة الدائمة لانتخابات النقابات والاتحادات والروابط المهنية.
- قرار لجنة اعتماد النقابات والاتحادات والروابط المهنية بمكتب رئاسة مجلس النواب رقم (5) لسنة 2024 بقيد وتسجيل نظام أساسي مع إذن مزاولة للنقابة العامة لأطباء الأسنان.
- ما جاء بمحضر اجتماع مجلس المفوضية (الثاني والعشرون) المنعقد في 25 نوفمبر 2024م.

قرر:

مادة (1)

تُعتمد لائحة الإجراءات الخاصة بانتخاب النقابة العامة لأطباء الأسنان.

مادة (2)

يُعمل بأحكام هذا القرار من تاريخ صدوره، وعلى كل فيما يخصه التقييد والتنفيذ.

مجلس المفوضية



صدر في: طرابلس

بتاريخ: 02 ديسمبر 2024

لائحة الإجراءات الخاصة بانتخاب النقابة العامة لأطباء الاسنان

المرفقة بقرار مجلس المفوضية رقم (134) لسنة 2024

بعد الاطلاع على:

- الإعلان الدستوري الصادر في أغسطس 2011 م، وتعديلاته.
- القانون رقم (8) لسنة 2013 بشأن إنشاء المفوضية الوطنية العليا للانتخابات وتعديلاته.
- القانون رقم (3) لسنة 2023 بشأن النقابات والاتحادات والروابط المهنية.
- قرار مكتب رئاسة مجلس النواب رقم (29) لسنة 2023 بشأن اعتماد اللائحة التنفيذية للقانون رقم (3) لسنة 2023.
- قرار مكتب رئاسة مجلس النواب رقم (2) لسنة 2024 بشأن تعديل وإضافة بعض الأحكام للقرار رقم (29) لسنة 2023.
- قرار مجلس المفوضية رقم (10) لسنة 2024 بشأن اعتماد اللائحة التنظيمية للانتخابات النقابات والاتحادات والروابط المهنية.
- قرار مجلس المفوضية رقم (11) لسنة 2024 بشأن تشكيل اللجنة الدائمة لانتخاب النقابات والاتحادات والروابط المهنية.
- قرار لجنة اعتماد النقابات والاتحادات والروابط المهنية بمكتب رئاسة مجلس النواب رقم (5) لسنة 2024، بقيد وتسجيل نظام أساسي مع إذن المزاولة للنقابة العامة لأطباء الأسنان.
- محضر اجتماع مجلس المفوضية الثاني والعشرون لسنة 2024 المنعقد في 25 نوفمبر.

مادة (1)

التعريفات

لأغراض تطبيق وتأويل نصوص هذه اللائحة، يقصد بالكلمات والمصطلحات الواردة فيها المعاني المبينة قرين كل منها، ما لم يدل السياق أو القرينة على معنى آخر؛



- اللجنة الدائمة : اللجنة المشرفة مباشرةً على تنفيذ العملية الانتخابية لجميع النقابات والاتحادات والروابط، بناءً على قرار مجلس المفوضية الوطنية العليا للانتخابات
- نظام الانتخاب: الكيفية المعتمدة في إجراء العملية الانتخابية بين المرشحين.
- سجل الناخبين المبدئي: يقصد به سجل العضوية المعتمد من قبل النقابة ويعد مبدئياً لأغراض النشر وتقديم الطعون.
- سجل الناخبين النهائي: هو سجل الناخبين المبدئي الذي نشر لأغراض الطعن واستوفى المدة المقررة للطعن أمام المحاكم المختصة، ويستخدم لإثبات حضور ومشاركة الناخبين يوم الاقتراع.
- الدائرة الانتخابية: تتمثل في عدد فروع النقابة الموزعة جغرافياً، التي تضم عدداً من المقاعد والمرشحين والناخبين بالإضافة إلى مركز الانتخاب.
- مركز الانتخاب: هو المكان المحدد لفرض إدارة ونشر كل ما يتعلق بالعملية الانتخابية وإجراء عملية الاقتراع.
- لجنة الاقتراع: هي المسؤولة عن إدارة العملية الانتخابية داخل مركز الانتخاب، تتكون من رئيس وعدد 5 خمسة أعضاء أو أكثر.
- المترشح : كل من تقدم بطلب ترشح ممن تنطبق عليهم شروط الترشح وأدرج اسمه في القوائم الأولية للمرشحين.
- المرشح: كل من تقدم بطلب ترشح وأدرج اسمه في القوائم النهائية للمرشحين.
- مفوض المترشح : هو الشخص الذي ينوب عن المترشح في تقديم واستكمال جميع المعاملات الإدارية والمالية اللازمة لاستيفاء متطلبات الترشح.
- وكيل المترشح: هو الشخص المكلف من قبل المترشح بمراقبة سير العملية الانتخابية، ومعتمد من قبل اللجنة الدائمة.



مادة (2)

نظام الانتخاب

1- يعتمد نظام القائمة كأساس للتنافس على منصب رئاسة وعضوية النقابة الفرعية لعدد (5 خمسة) مقاعد بالنقابات الفرعية، إضافة لعدد (2 مقعدين اثنين احتياط) ،على أن تتضمن القائمة الأساسية عضواً أو أكثر من الطبييات الأعضاء العاملات، وذلك في عدد (22 اثنين وعشرين) نقابة فرعية وهي كالتالي:

بنغازي _ المرج _ سبها _ سرت _ الخمس _ يفرن _ إجدابيا _ زليتن _ الجفارة _ الزنتان _ غريان
مصراة _ صرمان _ بني وليد _ الزاوية _ زوارة _ صبراتة _ الجبل الأخضر _ الزاوية الغرب _
طرابلس العجيلات _ المطرد.

2- يعتمد نظام القائمة كأساس للتنافس على منصب رئاسة وعضوية النقابة العامة لعدد (7 سبعة) مقاعد، إضافة لعدد (2 مقعدين اثنين احتياط)، على أن تتضمن القائمة الأساسية عضواً أو أكثر من الطبييات الأعضاء العاملات.

3- يختار الناخب قائمة واحدة فقط، في كلا التنافسين (الفرعية والعامة) وتفوز القائمة التي تحصلت على أعلى عدد من أصوات الناخبين يوم الاقتراع، وفي حال تساوت الأصوات بين القائمتين اللتين تحصلتا على أعلى عدد من الأصوات، يتم إجراء عملية القرعة بينهما ، ويعتمد في كلا التنافسين المرشح المذكور اسمه في أول القائمة نقيياً ، واسم المرشح الثاني بالقائمة نائباً له.

مادة (3)

سجل الناخبين

يعتمد سجل العضوية المعتمد من قبل المكلف بتسيير أعمال النقابة سجلاً مبدئياً للناخبين ، وينشر في مراكز الانتخاب لأغراض الطعن أمام المحكمة الجزئية المختصة ، وبعد انتهاء المدة المقررة أو الفصل في الطعون، يعتمد سجلاً نهائياً.



مادة (4)

شروط و متطلبات الترشح

يشترط في من يترشح لمنصب وعضوية مقاعد النقابة أن تتوفر فيه الشروط التالية:

- 1- أن يكون ليبي الجنسية.
 - 2- أن لا يكون قد حكم عليه في جنابة أو جنحة مخلة بالشرف بحكم بات، أو صدر بحقه حكم حرمان من الحقوق المدنية، أو حرم من العمل النقابي بحكم قضائي بات.
 - 3- أن يكون عضواً مسجلاً بالنقابة وسجل الناخبين النهائي، مسدداً لكافة الالتزامات المالية المقررة على الأعضاء بالنقابة ومواظباً على حضور اجتماعات النقابة المقررة
 - 4- يشترط في المترشح لمنصب رئاسة النقابة الفرعية أو النقابة العامة، أن يكون مسدداً لرسوم العضوية لمدة لا تقل عن (5) خمس سنوات.
 - 5- أن يكون محمود السيرة حسن السمعة والسلوك.
 - 6- أن لا تقل مدة عضويته في النقابة عن (4) أربع سنوات.
- تقدم طلبات الترشح من تاريخ الإعلان عن فتح باب قبول الطلبات على أن يرفق الطلب بالمستندات التالية:

- 1- شهادة ميلاد حديثة صادرة عن مصلحة الأحوال المدنية.
- 2- تعبئة نموذج التزكية، المحدد بعدد خمسة (5) مزكّين.
- 3- شهادة تفيد بمدة العضوية بالنقابة.
- 4- شهادة الخلو من السوابق.
- 5- إقرار وتعهد شخصي بعدم صدور قرار بالعزل التأديبي
- 6- أية مستندات إضافية أخرى ترى اللجنة الدائمة ضرورة إرفاقها من المترشح.



مادة (5)

إجراءات عملية الاقتراع

تتضمن عملية الاقتراع اتخاذ الإجراءات التالية:

أولا : يتولى رئيس اللجنة الدائمة بالتنسيق مع الإدارة العامة اصدار القرارات الخاصة بتشكيل وتسمية رؤساء وأعضاء لجنة الاقتراع حسب عدد مراكز الانتخاب ووفق ما تحدده اللائحة التنظيمية.

ثانيا : تختص مكاتب الإدارات الانتخابية مهمة الاشراف على العملية الانتخابية عموما، و عملية الاقتراع على وجه الخصوص في مراكز الانتخاب التي تقع في نطاقها الإداري.

ثالثا: تحدد اللجنة الدائمة تواريخ و أماكن و توقيتات تنفيذ عملية الاقتراع، و يصدر رئيس اللجنة الدائمة قرارا بذلك.

رابعا : تتولى اللجنة الدائمة مسؤولية إعداد و تجهيز كافة متطلبات عملية الاقتراع بالتنسيق مع الإدارات المختصة للإدارة العامة ، كما لها أن تقر مختلف النماذج و الاستثمارات الخاصة بعملية الاقتراع.

مادة (6)

إجراءات عملية مراقبة العملية الانتخابية

تتضمن مراقبة العملية الانتخابية الإجراءات التالية:

أولا: يتولى المترشح تقديم قائمة بأسماء الوكلاء على حسب عدد مراكز الانتخاب الذين سيتولون مهمة مراقبة عملية التصويت والاقتراع المحددين بالتاريخ والمكان من قبل اللجنة الدائمة.

ثانيا: يشترط في من يعين وكلاء مراقبي أن يكون مدرجا في سجل الناخبين النهائي، وأن لا يجمع بين الترشح والوكالة.

ثالثا: تصدر اللجنة الدائمة بطاقات للوكلاء المراقبين وفق النظام المعمول به في إدارة العملية الانتخابية.



مادة (7)

الدعاية الانتخابية

- لكل مرشح الحق في التعريف بنفسه وعرض برنامجه الانتخابي داخل الوحدة الإدارية أو المؤسسة، بكافة الوسائل الإعلامية المتاحة، وتنتقل حملة المرشح عقب نشر القوائم النهائية للمرشحين وتستمر إلى اليوم ما قبل اليوم المحدد للاقتراع ولا يجوز ممارسة الدعاية الانتخابية خارج النطاق الزمني المحدد.
- على المرشح التقيد بأداب الشريعة الإسلامية والأخلاق والآداب العامة في حملته الانتخابية، وعدم المساس بمنافسيه المرشحين في شخصهم أو الحط من كرامتهم.
- يحظر على المرشح تمويل دعايته الانتخابية من المال العام أو من ميزانية الوزارات أو المؤسسات والشركات والهيئات العامة، أو ميزانية النقابة أو الرابطة، كما يحظر تلقي أموال من جهات أجنبية أو استخدام أموال غير مشروعة.
- للجنة الدائمة الحق في استبعاد وإلغاء نتيجة أي مرشح ثبت مخالفته للمضوابط والإجراءات والمواعيد المحددة للدعاية الانتخابية.

مادة (8)

أحكام ختامية

- يتم الرجوع إلى اللائحة التنفيذية للقانون رقم 3 لسنة 2023 بشأن النقابات والاتحادات والروابط المهنية، واللائحة التنظيمية للانتخابات النقابات والاتحادات والروابط المهنية الصادرة عن المفوضية، والنظام الأساسي للنقابة فيما لم يرد بشأنه نص في هذه اللائحة.
- على اللجنة الدائمة التنسيق مع الإدارات المختصة في الإدارة العامة كل ما تطلب ذلك، ولها الصلاحية بالاستعانة بمكاتب الإدارات الانتخابية في تنفيذ العملية الانتخابية.

مجلس المفوضية



صدر في: طرابلس
بتاريخ: 02 ديسمبر 2024